

الجمعية العامة الدورة الخامسة والستون
البند ٧٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/65/465)]

٢٤/٦٥ - الجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بهدف تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي لمصلحة جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٠/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الذي يوصي باستخدام دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار^(١)،

وإذ تسلّم بأن نظم الإعسار الفعالة بات يزداد النظر إليها باعتبارها وسيلة لتشجيع التنمية الاقتصادية والاستثمار وتعزيز نشاط تنظيم المشاريع والحفاظ على العمالة،

وإذ تلاحظ أنه، نظرا لتزايد أعمال الشركات، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، من خلال مجموعات المنشآت، يعد تشكيل مجموعات المنشآت سمة من سمات الاقتصاد العالمي المتزايد العولمة ويعد، من ثم، أمرا مهما للتبادل التجاري الدولي والمعاملات التجارية الدولية،

وإذ تسلّم بأنه، في حالة فشل أعمال مجموعة الشركات، ليس من المهم معرفة الكيفية التي ستعامل بها المجموعة في إجراءات الإعسار فحسب وإنما أيضا ضمان أن تسهل تلك المعاملة سرعة وكفاءة سير إجراءات الإعسار، لا أن تعرقلها،

(١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.05.V.10.



وإذ تدرك أنه، باستثناء بعض الطرق المحدودة والأغراض المحددة، لا تعترف سوى دول قليلة للغاية بمجموعة الشركات باعتبارها كيانا قانونيا، وأن القليل جدا من الدول، إن وجد، لديه نظام شامل لمعاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار،

وإذ تلاحظ أن دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار يوفر أساسا سليما لتوحيد قوانين الإعسار ويشكل في الوقت نفسه العناصر الرئيسية لإطار قانوني تجاري حديث، لكنه لا يتناول إعسار مجموعات المنشآت،

وإذ تقدر ما قدمته المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال إصلاح قوانين الإعسار من دعم لصوغ جزء إضافي من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار يتناول معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار، ومشاركتها في صوغ ذلك الجزء،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لوضع الجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار^(١) بشأن معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار^(٢) واعتماده؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل نص الجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار إلى الحكومات والهيئات المهمة الأخرى؛

٣ - توصي بأن تستخدم جميع الدول دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار لتقييم الكفاءة الاقتصادية لنظمها الخاصة بقوانين الإعسار وأن تنظر إلى الدليل بعين الاعتبار لدى تنقيح أو اعتماد تشريعات ذات صلة بالإعسار، وتدعو الدول التي استخدمت الدليل إلى إبلاغ اللجنة بذلك؛

٤ - توصي أيضا بأن تواصل جميع الدول النظر في تنفيذ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود^(٣)؛

٥ - توصي كذلك بأن يواصل القضاة والممارسون في مجال الإعسار وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين بإجراءات الإعسار عبر الحدود إيلاء الاعتبار الواجب لدليل الأونسيترال العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود.

الجلسة العامة ٥٧

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفصل الخامس.

(٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.99.V.3.